إشكالات القانون الدولي الإنساني وجوابها من الفقه الإسلامي

أ. نبيل زياني
جامعة الطارف

المقدمة:

لم يرتق القانون الدولي الإنساني إلا حينما اقتربت قوانينه من أحكام الفقه الإسلامي واستقت منها، هذا ما اعترف به فقهاء القانون الغربيون أنفسهم، قال العالم البلجيكي (nysernest): "إن المسلمين قد وضعوا قواعد إنسانية للحرب منذ عصر مبكر، وهي التي أخذ منها الإسبان أفكارهم الأولى عن أحكام الحرب"[1]، ويُعتبر شيخ القانون الدولي الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس (Grosuis)، (ت1645م) الذي عاش في إسبانيا فترة طويلة قد تأثر بوضوح بفقه الحرب في الإسلام وإن لم يصرح بذلك، وما زال الفقه الإسلامي اليوم هو الأجدر بتطوير القانون الدولي الإنساني وإسعافه بما يحتاج إليه من أحكام إنسانية عادلة للخروج من دائرة العجز والفشل الذي يصفه به الجميع كما سنراه في هذه المداخلة من خلال آخر التقارير والشهادات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها من أهم الآليات الساهرة على تنفيذه.

ويرى العام والخاص ما يعيشه عالمنا اليوم من حروب لم تتوقف، ونزاعات مسلحة لم تشهد تراجعا في انتهاك حقوق الإنسان، بل زادت شراسة وبربرية، وما من حرب إلا وانتُهك فيها القانون الدولي الإنساني نصا وروحا، وتعاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر من صعوبات من أجل الوصول إلى الضحايا ولو كانوا ضحايا لكوارث الطبيعية وقعت ضمن منطقة حرب.

"ففي السنوات الأربع الأخيرة فقط كان أكثر من 60 بلدا مسرحا لنزاعات مسلحة لم يُحترم فيها القانون الدولي الإنساني، وشهدت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان"[2]، أما إذا مددت البصر إلى ما وراء ذلك فإنك تجد في حرب واحدة مثل الحرب العالمية الثانية قد أزهقت من الأرواح أكثر من ثمانين مليون شخص، من دون النظر إلى الخسائر المادية الأخرى[3]، كلها وقعت على مرأى من القانون الدولي الإنساني وفي ظل وجوده.

أما عن أمد الحروب والفشل في توقيفها فقد أصبحت النزاعات المسلحة التي تزيد على العقدين والثلاثة إذا ما انتهت بانتصار طرف مثلا أصبحت تمثل استثناء بدلا من القاعدة[4]، ومن دون شك فإن هذا الفشل العملي مرده إلى فشل نظري متعلق بفلسفة المشرِع الدولي في الحرب ونظرته لماهيتها وشروطها وغاياتها وصدقه في نشر السلام العالمي، هذا ما سنقوم بتحليله ومقارنته.

. تعريف القانون الدولي الإنساني وتقييم لآلياته التنفيذية:

القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال"[5]، وهو من القوانين الحديثة نسبيا حيث لم تكن الشعوب غير الإسلامية تعرف هذه القوانين أو تعرف أخلاقا وحدودا للحرب على المستوى العملي، ولكي تكون هذه القواعد في موضع التنفيذ فقد سعى المجتمع الدولي إلى إقرار آليات تساعد على ذلك، منها آليات وقائية ومنها آليات ردعية، لكن المختصين والمتتبعين لهذه الآليات يكادون يجمعون على فشلها في تحقيق أهدافها.

. فالآليات الوقائية وهي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد أصبحت تعمل بشكل سري في كثير من الحالات بسبب كثرة الصعوبات والعراقيل التي تواجهها، وهذه السرية إعاقة أخرى لعملها[6]، أما المنظمات الحقوقية الأخرى كمنظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود فدورها غير كاف أمام تزايد النزاعات الدولية وحدتها[7]، وأما منظمة الأمم المتحدة فمجمل أعمالها توصيات تفتقر للإلزامية مما يجعل الأطراف المتنازعة يتغاضون عن تطبيقها[8].

. والآليات الردعية هي: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تعتبر في الواقع معطلة عن القيام بعملها[9] بسبب دور مجلس الأمن الانتقائي في تطبيقه للعقوبات الدولية بحكم تسلط الولايات المتحدة الأمريكية على قراراته واستغلالها له في خدمة سياستها العالمية الخاصة[10]، أما محكمة الجنايات الدولية فإن فاعليتها محدودة جدا ما دامت الدول لا تتعاون معها في تقديم الأدلة وتوقيف الأشخاص المعنيين بجرائم الحرب[11] بحجة أن هذا الإجراء غير إلزامي في القانون الدولي.

وبقيت الاستفادة من القانون الدولي الإنساني وآلياته التنفيذية محصورة في حسن نواياه وإقراره لحق التقاضي ضد جرائم الحرب، وحالات نادرة من التدخل الإيجابي، وهذا ما عبر عنه الدكتور "جاكوب كلينبرغر" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلا: "ما العمل من أجل تقليص الفجوة بين النوايا الحسنة التي يجسدها القانون وواقع المعاناة؟ وما العمل من أجل التأثير في سلوك الأطراف المتحاربة"[12].

حاول الدكتور "جاكوب كلينبرغر" الإجابة على سؤاله من خلال اقتراح بعض الأعمال تصب في تكثيف التوعية بالقانون الدولي الإنساني والإغراء بالالتزام به من خلال منح بعض الجوانب من العفو المسبقة والبحث عن مصلحة الأطراف المتنازعة في الامتثال للقانون الإنساني وإبرازها، لكن الدكتور "جاكوب كلينبرغر" انتقد نفسه في بعض اقتراحاته بأنها صعبة التنفيذ أو أنها غير واقعية[13]، بل إن أكبر تحدي بالنسبة له وأكبر صعوبة واجهتها مؤسسته وأخفقت فيها هي مجرد التعريف بالقانون الدولي الإنساني، قال: "فالتحدي الحقيقي كان يتمثل دائما بتعريف الأطراف المتناحرة بالقواعد وضمان تطبيقها"[14].

ويبقى القانون الدولي الإنساني في حاجة ملحة إلى حل مشكلته بقواعد قوية واقعية وعملية لا تقبل النقد أو الاستغلال في عكس ما وُضعت له، فهل تكون قواعد الفقه الإسلامي؟.

لماذا قواعد الفقه الإسلامي؟.

لأن جوهر الإسلام هو قانون للسلم والسلام العالمي، متشبع بقيم السماحة والرحمة والعدل والوفاء بالعهود والمواثيق ومنع الظلم والفساد في الأرض، وهذه القيم تكتسب قوة كبيرة لنفاذها على الأرض من كونها أوامر قدسية والتزامات اعتقاديه مصدرها الوحي، يصحبها الخوف والرجاء، ويترتب عليها ثواب وعقاب في الدنيا والآخرة، وهي قواعد ثابتة لا تتغير بتغير الملوك والرؤساء والدساتير والظروف، ولا يعرف الإنسان بطبعه شيئا أكثر تأثيرا في نفسه من قضايا الدين والموت والجزاء، أيا كان دين هذا الإنسان، إلا أن الإسلام أكثر تأثيرا في أتباعه من الأديان الأخرى من هذه الناحية، قال أ.د. علي محيى الدينالقره داغي: "فهذه التحديات في مجملها تحديات ومشاكلأخلاقية، وبالتالي لا تعالج إلاّ من خلال الالتزام الديني والأخلاقي، والتربيةالروحية الداخلية، والإحساس الداخلي والشعور برقابة الله تعالى على تصرفات الإنسان مهما كانت خفية"[15]، ولا شك أن هذا الترغيب والترهيب

السماوي الذي يلُف قواعد الحرب في الفقه الإسلامي سيكون أكثر نجاحا من مجرد التوعية أو الترغيب والترهيب البشري التي ذكره الدكتور "جاكوب كلينبرغر" في اقتراحاته.

نجاح قواعد الحرب في الفقه الإسلامي تجسد في مواقف كثيرة تثير الدهشة والإعجاب، كما ذكر الطبري في تاريخه أن أهل سمرقند اشتكوا إلى عمر بن عبد العزيز فتح المسلمين لبلادهم دون إنذار أو إعلام مسبق مما فوت عليهم حق الاستعداد للحرب وسبب لهم الهزيمة، ففوض لهم القاضي جميع بن حاضر الذي حكم ببطلان الفتح وأخرج المسلمين من سمرقند، فلما خرجوا إلى معسكرهم ورأى أهل سمرقند عدل المسلمين واعتذارهم دخلوا في الإسلام طوعا[16]، وما أجمل موقف أبا عبيدة بن الجراح حين رد على أهل الشام أموال الجزية يوم اجتمع الروم على غزو الشام، وقال لهم إنما أخذناها واشترطنا أن ندافع عنكم، وقد خفنا أن لا نقدر على ذلك[17].

هذه المواقف تدعوا بكل ثقة إلى ضرورة العودة إلى أحكام الحرب في الفقه الإسلامي، وليس إلى الفقه اليهودي العدواني الذي يمجد الحرب ولا يضع لها قيودا ولا أخلاقا، ولا يهمه شيئ من قصة حقوق الإنسان ما دامت التوراة تقول: "كلَّمَ بني إسرائيل وقال لهم: إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم ... وتخربون جميع مرتفعاتهم"[18]، ولهذا فإن جرائم اليهود ضد الإنسانية لا تحصى، أذكر منها على سبيل المثال: تسميمهم لآبار أوربا عام 1348م حتى راح ضحيتها ربع سكان أوربا، وعرفت هذه المأساة باسم "الموت الأسود"[19].

وليست العودة إلى الفقه المسيحي الذي تم باسمه التحريض على الحروب الصليبية حيث قُتل سبعون ألف مسلم في يوم احتلال المسجد الأقصى فقط، منهم جماعة كبيرة من العلماء والعباد والزهاد[20]، وفي روسيا نشرت المسيحية جماعة سمت نفسها ب "إخوان السيف"[21]، وباسم الصليبية احتُلت الجزائر ودول إسلامية أخرى، وبقية الأخبار معروفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وليست العودة إلى الفقه الهندوسي الذي لا يوجد أبرع من أهله في ارتكاب المجازر ضد المسلمين في الهند، وللتمثيل على ذلك فقد وقعت في سنة 1968م لوحدها 346 مذبحة وصل عدد القتلى في بعض مذابحها إلى الآلاف[22]، كما أن الهندوس أقروا قانون التعقيم الإجباري ضد المسلمين منذ سنة 1975م والذي طبق على نحو سبعة ملايين مسلم ومسلمة[23].

لهذه المعطيات أوصى القانون الدولي الإنساني بالتركيز على الشريعة الإسلامية كمصدر ذو أهمية في موضوع حقوق الإنسان وحتى عمل محكمة الجنايات الدولية[24].

إشكالات وجوابها.

أولا: مفهوم الحرب والنزاعات المسلحة وغايتها:

تعريف القانون الدولي الإنساني للحرب بأنها "قتال مسلح يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو قانونية أو اقتصادية"[25] لا يوحي باعتناء المشرع بمفهومين رئيسيين متعلقين بالحرب وهما حكمها والغاية منها، فهل الحرب قاعدة في تعاملات الناس أم استثناء، وهل تشرع لكل الأسباب أم لا؟ الظاهر من التعريف أنها حدث عادي يأتي لتحقيق مصالح الدول، وتحقيق المصالح مشروع، وبالتالي فالحرب شأنها كشأن التجارة والصناعة والزواج، ولا حساسية منها، بل قد تكون شرطا أساسيا للوجود الدولة كما عبر عنه هيغل فيري: "الحرب المدمرة شرط أساسي

للصحة الأخلاقية للشعوب...وإن السلم الذي يدوم طويلا يقود إلى ضياع الأمة ولا يمكن تسوية النزاعات بين الأمم إلا بالحرب"[26].

وإذا تطرقنا إلى أهداف الحرب لمعرفة المشروعة منها وغير المشروعة؛ فقد ظلت في القانون الدولي لعقود طويلة بلا تحديد، أي كل الحروب مشروعة، لأن إعلان دولة ما الحرب على دولة أخرى أمر يتعلق بسيادة الدولة المحاربة ولا توجد سلطة فوق سيادة الدولة تمنعها من الحرب[27]، وعليه لا فرق بين أن تكون الحرب "لأغراض سياسية أو اقتصادية أو من أجل الدفاع عن الأمة أو من أجل التغلب فقط"[28]، أو من أجل التوسع الجغرافي وحل مشكلة الكثافة السكانية أو تعزيز مذهب ديني أو فلسفي أو خلق نوع من التوازن الإقليمي والدولي..

كم ردد الشيوعيون أن الحرب المشروعة هي التي تكون ضد الرأسماليين بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى، وردد الرأسماليون أن الحرب المشروعة هي التي تكون ضد الشيوعيين[29] بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى، وكلا المعسكرين أيد قيام دولة إسرائيل في الشرق الأوسط طمعا في خدمتها لأهدافه دون الاكتراث إلى ما تلتهمه من أرواح بسب طبيعتها المجرمة، كل هذا يقع بين يدي القانون الدولي العام والإنساني.

هذه الأهداف المفتوحة تذكرنا بأهداف الحرب في الجاهلية، أين كان الإنسان القوي يأكل الضعيف وكلاهما يعيش بلا كرامة، وفي وقت متأخر عملت الأمم المتحدة على تحديد أغراض الحرب المشروعة، لكنها ظلت حبرا على ورق بسبب خرق الدول الكبرى لها لتعارضها مع مصالحها، ولم تختف الحروب الناشئة بسبب السيطرة والسيادة والمصالح الاقتصادية في هذه الجاهلية الحديثة.

❖ مفهوم الحرب في الشريعة الإسلامية: هي حالة شاذة واستثنائية من قاعدة عامة هي السلم[30]، والحرب مكروهة في الإسلام، قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ) [البقرة/216] والأدلة على ذلك كثيرة جدا من العقل والنقل، نذكر منها هذا الدليل:

قسم علماء السير والمغازي البلدان في العالم إلى قسمين: دار الإسلام ودار الحرب، أما دار الإسلام فهي البلاد التي يكون عليها سلطانهم، وأما دار الكفر فهي البلاد التي يكون فيها السلطان لأهل الكفر و لا يتمكن المسلمون من أداء واجباتهم الدينية، وليس بينهم وبين أهلها عهد يضمن حماية أرواحهم وأموالهم وإعراضهم[31]، أي إذا كانت هناك دار كفر ويتمكن فيها المسلمون من أداء واجباتهم الدينية ويكون لهم عهد أو قانون يضمن عدم الاعتداء عليهم فلا تعتبر دار حرب، قال العلماء: "ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام"[32]، كما ذكروا أن البلاد التي فتحها المسلمون ثم أُخرجوا منها وبقي فيها قلة من المسلمين مُنح لهم الأمان فلا تعتبر دار حرب[33]، وتسمى دار الحياد[34]، وجاء في حاشية الدسوقي المالكي: "دار الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها"[35]، وكذلك إذا كانت دار حرب تحيط بها دار الإسلام من كل جانب فلا تعتبر دار حرب بل تعتبر دار إسلام باعتبار الغالب[36]، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر مهما احتلها الكفار[37] بدليل حديث: "الإسلام يَعلوا ولا يُعلى"[38] أي أن دار الإسلام تتوسع ولا تضيق، ودار الحرب تضيق ولا تتوسع.

والسبب في هذا التقسيم هو وضع مقياس يفرِق المسلمون على أساسه بين البلاد التي يجوز لهم محاربتها والهجوم عليها والتي لا يجوز معها ذلك، ونستنتج من خلال هذه الأحكام ما يأتي:

_ المعيار الذي يفرق بين دار الإسلام ودار الكفر ليس هو كثرة الإسلام أو الكفر عينهما، وإنما توفر الأمان وحرية التعبد للمسلمين أو عدم توفرهما[39].

_ معظم دول العالم اليوم لا تسمى دار حرب.

_ تضييق الفقه الإسلامي لجغرافية الحرب ولأسبابها المتعلقة باختلاف العقيدة قدر الإمكان.

_ وللتنبيه فإن هذا التقسيم معتبر حال قيام الحرب بين الدارين فقط، أما في حالة السلم فإنه يتلاشى هذا التقسيم ويصبح العالم كله دارا واحدة[40]، وحتى في حالة قيام الحرب فإن الإسلام لا يقطع أسباب التراحم والتواصل بين الدارين، فمع شيء من الحيطة والحذر يجوز دخول هؤلاء إلى هؤلاء والعكس، وتجوز معظم المعاملات التجارية والزوجية، وتُضمن الحقوق الدينية والسياسية والمهنية بين أفراد الدارين كما هي بين أفراد دار الإسلام تماما.

وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني أمام هذه التشريعات العظيمة نستشعر بعده السحيق عن وضع مفهوم إنساني للحرب، وتحقيقه لسلام العالمي، وأنه ليس سوى قطرة في بحر الرحمة الإسلامية.

_ والإسلام لا يقبل بفكرة القانون الدولي التي مفادها أن التدخل لإنهاء بعض الحروب يصطدم مع مبدأ سيادة الدول وهو خط أحمر عندها، فسيادة الدولة إما أن تكون بالإحسان والحق وإما لا تكون، أي تصبح غير شرعية وغير معتبرة مع الظلم والجور، قال تعالى في وجوب وقف النزاع المسلح مطلقا: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) [الحجرات/9]، ومن هذه الآية تصبح ظاهرة وجود دولة فوق القانون مثل إسرائيل التي لا يريد القانون الدولي ردها للقانون من أشد ما ينكره الإسلام ويحرص على إعادته إلى القانون والحق.

❖ أما مقاصد الحرب في الإسلام فهي مقصد واحدة، هو الضرورة، وهو دفع الظلم، وما يعنيه من تحرير الناس من عبودية الناس ومن الظلم والقهر وغيره[41]، وهذه الغاية النبيلة السامية ليس فيها شيء من الغايات الدنيوية والنزعات الشهوانية، وقد أجمعت الأمة على تحريم الحرب التي تكون أسبابها التوسع والعدوان والانتقام والتخريب والتدمير[42]، والحروب التي تثيرها القومية العنصرية والإكراه على اعتناق الأديان والأيديولوجيات والمطامع والمنافع والاستعمار والاستغلال والبحث عن الأسواق والخامات وحب الأمجاد الزائفة[43].. وتحرم الحرب التي تديرها رؤوس الأموال والمؤسسات الاقتصادية والنفطية والشركات الأمنية المرتزقة وتجارة الأسلحة لتقتات من الدماء والأرواح وخيرات الشعوب من أجل الحفاظ على أرباحها ومصالحها كما نراه اليوم بوضوح.

والتاريخ يثبت أن المسلمين ما خاضوا قط حربا من هذه الحروب، ليس خوفا من مجلس الأمن أو استجابة لنداء الصليب الأحمر، وإنما التزام اعتقادي راسخ، وكانوا على العكس عرضة للعدوان وما زالوا، وكل الآيات القرآنية التي ذكرت قتال المشركين لم تعن قتالهم من أجل عقيدتهم، وإنما من أجل بغيهم وفسادهم في الأرض[44]، لأن القتال من أجل تغيير العقيدة إكراه في الدين، وهذا غير مقبول بصريح القرآن والسنة، والخلاصة أن الحرب وسيلة لحماية الحقوق، وهي ضرورة، والسلم قاعدة[45].

ثانيا ـ في تغطية القوانين لأشكال من النزاعات المسلحة:

الإشكال الثاني الذي يرد على القانون الدولي الإنساني هو عدم وضوحه أو إغفاله الحديث عن أنواع من النزاعات المسلحة لا يقل وقوعها عما حدده من نوعي النزاعات الدولية (بين دولتين) وغير دولية (بين دولة وجماعة داخلية أو جماعتين من نفس الدولة)، وهذه بعض النزاعات التي لا ينص القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين فيها والحد من أضرارها:

1. **نزاعات مسلحة تشترك فيها قوات مسلحة متعددة الجنسيات مع جيش نظامي ضد جماعة مسلحة من ذلك البلد، مثل ما يجري في أفغانستان[46]، لا جواب في القانون الدولي الإنساني عن السؤال الكبير في هذه الحالة وهو: من يتحمل مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان؟ هل هي الدولة صاحبة الأرض أم الدولة التي ارتكبت قواتها الانتهاكات أم المنظمة الدولية التي تعمل تحت قيادتها أم هي مسؤولية مشتركة؟؟**

2. **ولا جواب عما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم حرب تقع في نزاع مسلح بين دولة وجماعة من دولة أخرى لا تمثل دولتها مثل ما يقع بين إسرائيل وحزب الله[47].**

3. **رفعه لسقف صفة النزاعات المسلحة بوقوع درجة عالية من العنف سلبي جدا، بحيث لا تكسب صفة النزاع المسلح حالات استخدام القوة المنعزلة أو المتفرقة كالتوغلات الحدودية والحوادث البحرية والاشتباكات والاستفزازات بسبب ضعف حدة العنف المستخدم فيها[48]، وبالتالي لا تستفيد من عناية القانون لحقوق الإنسان المنتهكة فيها.**

4. **وكذلك اشتراطه لمواصفات الحرب الموجبة للتدخل كأن تكون بين دولتين موقعتين على القانون الدولي، وأن يقودها أمير البلاد، هذه الشروط تسمح بمرور حروب كثيرة هي الأكثر فتكا بالإنسان، كالحروب الأهلية وحرب البغاة، "ومن هنا يقف القانون الدولي العام أمام الحروب التي لا تحمل صبغة دولية موقف المتفرج العاجز فلا يستطيع أن يتدخل بأي عمل يحد من ويلاتها لتعارض ذلك مع مبدأ ما يسمى بسيادة الدولة"[49].**

5. **تفريقه السلبي في توفير حماية قانونية للأشخاص بين النزاعات الدولية وغير الدولية، ففي النوع الثاني "لا تسري المادة 3 مشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وغيرها"[50]، ويقول الدكتور "جاكوب كينبرغر" في هذا الصدد: "قواعد المعاهدات التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية هي في الواقع بدائية مقارنة بتلك التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية"[51]، ولسوء الحض فإن معظم النزاعات المسلحة غير الدولية واقعة في جغرافية العالم العربي والإسلامي، ولمن أراد التشكيك في العلاقة بين الأمرين فله الحق في ذلك.**

6. **حتى النزاعات المسلحة غير الدولية إذا سرت عليها بعض القوانين لحماية حقوق الإنسان، فإنها مشروطة بإثبات مستوى من التنظيم عند تلك الجماعات ووصول العنف إلى سقف معين، وأن تكون الدولة طرف في اتفاقيات جنيف[52]، مما يسمح مرة أخرى بمرور نزاعات فتاكة دون معالجة.**

7. **ولا جواب عما يحدث في النزاعات المسلحة التي تنتج عن الجريمة المنظمة كالسيطرة على الأسواق والأراضي، التي يبلغ العنف في بعض حالاتها إلى استخدام الأسلحة الثقيلة وتنتج عنها آثار وخيمة على حقوق الإنسان[53].**

8. كما لا يوجد تعامل قانوني دولي خاص بتحديد بظاهرة الإرهاب، حيث أصبح هذا المصطلح غطاء شرعيا لانتهاكات حقوق الإنسان بلا رقابة ولا مساءلة، فكم هي الحالات التي يمكن القول بحسب الوقائع أنها تشكل نزاعات مسلحة غر دولية إلا أن بعض الدول ترفض انطباق القانون الدولي الإنساني عليها وتصفها بدلا من ذلك بعمليات مكافحة الإرهاب وأنها تخضع لقوانين أخرى[54]، حتى أنها "تمنع عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنساني بحجة أن تلك الجامعات إرهابية"[55].

9. ولم يصنف القانون الدولي الإنساني استهداف الأشخاص خارج الحدود[56] ضمن أي نوع من الانتهاكات.

10. وكذلك حالات من الاضطرابات المدنية التي تتحول إلى نزاعات مسلحة غير دولية مثل ما وقع في ليبيا والعراق واليمن (أحداث عنف خاصة)، فما هو القانون الذي يحكمها؟ هل هو القانون الدولي الإنساني أم قواعد ومعايير حقوق الإنسان"[57].

❖ وبالعودة إلى الشريعة الإسلامية، فإننا لا نجد الظلم والاعتداء يتفرق إلى مسكوت عنه وغير مسكوت عنه، أو أن النهي عن المنكر يتعلق بمقدار المنكر بحيث يزال الكبير منه ويترك الصغير منه، وإنما يتعلق بالقدرة على تغييره والنتائج المتوقعة منه، وعليه فإن وجود أنواع من النزاعات كالتي ذكرناها والتي يستطيع مجلس الأم منعها ولكنه لا يفعل يعتبر مشاركة فيها ومعتديا آخر على المُعتدى عليهم، أو أنه ينتظر حتى تبلغ النزاعات المسلحة درجة من الحدة والتأزم وتسقط آلاف الأرواح، فهذا أيضا لا علاقة له بحماية الإنسان والسلام العالمي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه. وفي لفظ: إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه. أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"[58].

ثالثا: أوضاع حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة:

بما أن الغرض الأساسي من القانون الدولي الإنساني هو حماية المدنيين وتقليل أضرار الحرب على الإنسان والممتلكات، فإن هناك تقصيرا واضحا في هذا المجال بالنظر إلى الحالات الآتية:

_ لم يُدرج القانون الدولي الإنساني ما يترتب عن الحرب التكنولوجية الحديثة من آثار وخيمة على حقوق الإنسان وإلحاق الضرر الفادح بالمدنيين، هذه الحروب التي لا يستعمل فيها السلاح العادي وإنما يستعمل فيها سلاح المعلوماتية الذي يتمكن من تدمير أهداف إلكترونية لنُظم الصناعات والاتصالات والمالية والمراقبة الجوية للطائرات ونظم التحكم في أنابيب النفط والطاقة الكهربائية والمنشآت النووية[59]، لم يتحدث القانون الدولي الإنساني عن انعكاساتها على المدنيين.

_ قلة التفصيلات القانونية الخاصة بأوضاع المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، الذين يتعرضون للحرمان من أسباب الحياة والتعسف في الاحتجاز والاختفاء القسري والمنع من مقابلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدم الاعتراف بحق التعويض عن الأضرار والانتقام والاغتصاب..، ويتبع هذا الأمر الاعتداء على البيئة كمصدر أساسي لحياتهم..

_ ولا يتحدث عن حق المقاتلين في الانسحاب من المعركة والنجاة بالنفس وحمايتهم إذا كانت الحرب غير مشروعة أو لاحت أمارات الهزيمة.

❖ وبالرجوع إلى فقه الحرب في الإسلام فإن تحريم العدوان على ما ليس له علاقة مباشرة بالحرب واضح جدا، فقد أوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان قائد جيوش المسلمين إلى الشام قائلا: "..ولا تقطع شجرا مثمرا ولا

تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه"[60]، وعليه فإن الشريعة الإسلامية ترى الحرب التكنولوجية الحديثة نوعا من الاعتداء الصارخ الذي يجب وقفه.

وفي الفقه الإسلامي لا نجد فرقا بين الحروب الدولية والحروب غير الدولية في مراعات حقوق الإنسان كما هو منتهى طموحات رجال القانون الدولي الإنساني، وبالعكس فقد خصت الشريعة الإسلامية الحروب الداخلية بقوانين وأحكام أكثر رأفة ورحمة وإنسانية بما لا نجد له مثيلا حتى في قوانين الحروب الدولية، وللتمثيل على ذلك فإن من أحكام محاربة البغاة (الخارجون عن أمن الدولة وسيادتها): لا يُتبع مهزومهم ولا تصادر أموالهم ولا يُأسرون عند الظفر بهم ولا تسبى نساؤهم ولا يضمنون سائر ما أتلفوه من أموال الناس ولا يُضَيَّق عليهم بسجن[61].. باعتبار أن الأصل فيهم أنهم أهلنا وإخوتنا ظلوا السبيل، فهل يوجد مثل هذا في قانون من قوانين الدنيا؟ .

ونجد في الفقه الإسلامي جواز الانسحاب من الجيش إذا كان عدد العدو أكثر من الضعف بحيث يكون الهلاك محققا، قال تعالى: (الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ" [الأنفال/66]، نزلت في المنع من خوض الحرب التي يكون فيها عدد العدو أكثر من ضعف المسلمين، وعلل القرآن الكريم ذلك بالتخفيف على المسلمين والعطف عليهم.

رابعا: في الآليات التنفيذية:

سبق الحديث عن فشل الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني في تحقيق غاياته لأسباب سبق ذكرها، بالإضافة إلى ما نلاحظه من وجود نقائص على هذه الآليات منها:

_ غياب سلطة عالمية وإرادة سياسية حقيقية تسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني كما هو الشأن في القوانين الداخلية للدول[62]، فمن حيث النصوص يوجد كلام في منع معظم الحروب[63]، لكن تنفيذ هذا المنع يتطلب قرارا من مجلس الأمن، وهو هيئة لا تتوفر على الإرادة الأمنية والسياسية الحقيقية لفرض السلم العالمي، ولا تقوم على العدل والإنصاف وإنما تقوم على مصالح الدول دائمة العضوية فيه!!

فنلاحظ أن مجلس الأمن هذا يسمح لدولة واحدة أن تنقض قرارا ولو وافقت عليه الأمم المتحدة بأسرها، ولو كان هذا القرار واضحا في عدالته وحمايته لحقوق الإنسان!، ويمكن التذكير بمثال على نقض أمريكا للقانون الدولي الذي وقعت عليه في ديسمبر 1966م وهو بروتوكول جنيف الذي يحرم الأسلحة الجرثومية والكيمياوية، غير أنها استخدمت هذه الأسلحة بعد ذلك في الفيتنام بحجة أن التوقيع على البروتوكول لا يعني التعهد بعدم استخدام تلك الأسلحة[64]!! أما عرقلة القرارات التي تهدف إلى وضع حد لانتهاكات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني فإن الفيتو الأمريكي أصبح مقصلة عالمية بأتم معنى الكلمة.

فكيف يحقق مجلس الأمن السلام العالمي وأعضاؤه الدائمون هم أكثر الدول خرقا للسلم العالمي وحقوق الإنسان، ولهذا فان مجلس الأمن آلية تنفيذية فاشلة في صميمها لا تضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني[65].

_ وإذا ما نجح مجلس الأمن في الاتفاق على وقف حرب ما، فإن ذلك يكون حسب القانون الدولي بعد إمعان الدول في القتل واستنفاذ الطرق السلمية في ردها عن ذلك!، يعني تدخل مجلس الأمن يكون في أحسن حالاته بعد هلاك الآلاف من الناس.

_ إذا جئنا إلى آلية تنفيذية ردعية مهمة أخرى وهي محكمة الجنايات الدولية، ورأينا بأن روحها وحركتها بيد مجلس الأمن الدولي فإننا نلحقها حتما بفشله وعجزه.

_ كما نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحكم بالإعدام على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مهما بلغ عدد قتلاهم، وهذا ينقص من هيبة المحكمة ولا يشكل رادعا[66]، وبالتالي يدفع باتجاه ارتكاب تلك الجرائم وليس العدول عنها.

_ حتى السجن فإنه يعفى منه مرتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذا كانوا في حالة سكر أو إكراه أو جهل أو كانوا ملتزمين بطاعة ولي الأمر أو وقع لهم التباس في تحريم تلك الجرائم[67]، فمن يبقى في السجن يا ترى؟.

❖ أما في الإسلام فإن اتخاذ قرار القتال من أجل الدفاع عن المظلومين يتخذه الحاكم بمشاورة أهل الحل والعقد الذين يكونون من علماء الناس وفقهائهم وخيرتهم فضلا وكرما وإنسانية، ولا يألون جهدا في إحقاق الحق ودفع الظلم وتفريج كروب الملهوفين واستجابة لنداء المستغيثين وجلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، لا يرجون بذلك إلا وجه الله تعالى، وهم أبعد الناس عن التفكير في مصالحهم الشخصية ودنياهم الزائلة.

_ والحكم بإعدام القاتل في الشريعة الإسلامية حق لولي الدم إن شاء طالب به وإن شاء عفا عنه، وهذا توازن حكيم بين من يمنع الإعدام ومن يسارع فيه كما هو شأن القوانين الوضعية، حكم يردع الظالم من جهة ويقرر حق المقتول من جهة أخرى، بينما منع الإعدام لا يحقق هذا ولا ذاك.

_ ولا يعذر القاتل بجهله للقانون في الشريعة الإسلامية، لأن حد العذر بالجهل ما دون المعلوم من الدين بالضرورة كتحريم القتل والزنا وشرب الخمر والقذف..، فهذه الأمور لا يمكن جهلها ولا يمكن أن تلتبس على أحد... وكذلك السكران فإن القصاص منه إذا قتل واجب باتفاق المذاهب الأربعة، لأن السُكر لا ينافي التكليف، ولأن القتل يتعلق به حق المقتول[68]، أما المكره فيقتص منه عند الجمهور[69]، والأوهى من هذه الأعذار كلها القتل بحجة طاعة ولي الأمر، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

_ ويعتبر في الإسلام الاعتداء والظلم سببا من أسباب القتال المشروع التي توجب تدخلا سريعا من دون اشتراط الإمعان في العدوان، سواء أكان واقعا على المسلمين أم على غيرهم، وسواء أكانوا حلفاء أم غير حلفاء، وكانت فيهم مصلحة أو لم تكن، قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) [النساء/75] وأدلة كثيرة من السنة النبوية[70].

❖ وأضاف الفقه الإسلامي آلية تنفيذية أخرى تساعد على الحد من آثار الحرب وهي وجوب الأخذ بالهدنة إذا سنحت فرصتها، قال تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا" [الأنفال/61]، ويتأكد الإلزام بقوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" [التوبة/6]، والهدنة تعاهد على السلام، والعهود في الإسلام مقدسة، مما يعطي قوة لتنفيذها، والهدنة غير المؤقتة خير من المؤقتة، وترقيتها إلى معاهدة أفضل وأحسن، ومن أجل تيسير المعاهدات في الإسلام فقد عدد الفقه أنواعها ليأخذ المتنازعون بأي نوع منها شاءوا، ومن هذه الأنواع: معاهدات: الجوار، الأمان وله أصناف، والصلح وفيه: المراوضة، الموادعة، المهادنة، الحلف، المباهلة، الفداء[71]، ومن معاهدات الصلح[72]: الحياد، الرهائن، الخدمات...

_ ورغب الإسلام في الصفح والعفو ونهى عن الانتقام والثأر من أجل حصر أسباب القتل وتقليلها، قال تعالى: "فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ" [الزخرف/89]، وفي الحديث المشهور: "إذهبوا فأنتم الطلقاء"، وعفى صلاح الدين الأيوبي عن آلاف المسيحيين بعد تحرير القدس، وقد كانوا أفسدوا فيها قرنا من الزمن[73].

_ ومن سائل وقف الحرب في الإسلام: مشروعية المبادرات الشخصية والفردية التي يقوم بها رجال الدين أو شيوخ القبائل أو القادة الميدانيين الرامية إلى تحقيق السلام، وعليه فقد أعطت الشريعة الإسلامية للفرد الواحد من المسلمين الحق في تأمين عدد من جنود العدو من القتل ولو كانوا جيشا كاملا، وأوجبت على الحاكم تنفيذ هذا التأمين وترسيمه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"[74]، أي عهد الفرد يساوي عهد الجماعة ويلزمها به، وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحق للنساء والعبيد، كما في حديث أم هانئ أنها أمنت رجلين من المشركين أراد علي رضي الله عنه أن يقتلهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "قد أجرنا من أجرت وأمنّا من أمّنت"[75]، وكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب أن عبدا أمّن أهل بلد بالعراق فما رأيك؟ فوافق عمر[76].

_ ولولي الأمر أن يمنح الحماية من القتل لفئات من الأعداء يجوز في الأصل أن يوجه عليهم السلاح كغيرهم من أهل الحرب[77]، كل هذا من أجل تقديس حياة الإنسان وحقن دمه، فهل يستطيع القانون الدولي الإنساني أن يبلغ هذه الأفكار والتصرفات من أجل تحقيق السلام العالمي؟؟.

الخاتمة:

نستخلص من مقارنة قواعد القانون الدولي الإنساني بأحكام الفقه الإسلامي بأنه لا غنى للعالم و خاصة فقهاء القانون الدولي الإنساني عن الرجوع الكامل للشريعة الإسلامية والاستفادة المفصلة منها إذا صدقت النوايا في فرض السلم العالمي وحماية حقوق الإنسان، لأن الشريعة الإسلامية متفوقة بفارق كبير على القانون الدولي الإنسان من عدة وجوه، أهمها: الصدق في إنسانيتها والسبق في تقرير قواعد حقوق الإنسان في الحرب والإحاطة بها والقدرة على تنفيذها مع صبغة من الرقة والأخلاق السامية.

الهوامش:

[1] محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجي بالقاهرة، دت، ص 114.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 1 ديسمبر 2011، رمز الوثيقة: 31IC/11/5.1.2 ، ص 6.

[3] محمد بهجت الأثري، السلام والإسلام، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي، طبع الدار العربية، بغداد، د ت، ص 11.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 8.

[5] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م، ص 20.

[6] بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دت، ص 55.

[7] المرجع نفسه، ص 87.

[8] المرجع نفسه، ص 129.

[9] المرجع نفسه، ص 138.

[10] المرجع نفسه، ص 168.

[11] المرجع نفسه ص 240

[12] جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، مايو 2008، ص 5.

[13] أنظر مثلا الصفحة 29 من المرجع السابق.

[14] المرجع نفسه، المقدمة.

[15] أ.د. علي محيى الدينالقره داغي، الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية، الموقع الإلكتروني للدكتور، صفحة المقالات، وانظر: المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 117 و118.

[16] محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407ه، (69/4).

[17] سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تح: محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ، (219/3).

[18] سفر العدد الإصحاح 33 (51، 52)، بواسطة: إبراهيم يحيى الشهباني، مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، مؤسسة مي للطباعة والتوزيع، ط1، 1990م، ص 147.

[19] المرجع نفسه، ص 145.

[20] أمين محمد القضاة، معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام . دراسة مقارنة . المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989م، ص 609.

[21] شوقي أبو خليل، تسامح الإسلام وتعصب خصومه، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط3، 1428، ص 75.

[22] معاملة غير المسلمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 611.

[23] المرجع نفسه، ص 612.

[24] السيد مصطفي أحمد أبو الخير بقسم : الإعجاز العلمي التشريعي، موقع منتدى أنصار السنة، صفحة الإعجاز العلمي التشريعي.

[25] القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 120.

[26] مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، ص 43.

[27] عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه بإشراف د محمد شعبان حسين، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة، 1406/1405، ص 443.

[28] المرجع نفسه، ص 120.

[29] مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، ص 41، 42

[30] وما يقال عن الإسلام بأنه انتشر بالقوة والسيف فمجرد شبهة وافتراء، ينظر: شوقي أبو خليل، التسامح في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الفكر، دمشق، ط1، 1414ه/1993م، ص 52 وما بعدها.

[31] المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 126، وانظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، مكتبة القدس، بغداد، 1982/1402، ص 20، 21.

[32] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، نقلا من: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 666.

[33] المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 125.

[34] مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، مرجع سابق، ص 129.

[35] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير، نقلا من: معاملة غير المسلمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 357.

[36] السرخسي في المبسوط نقلا من: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 786.

[37] معاملة غير المسلمين في الإسلام، ص 358، نقله عن تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي.

[38] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407ه /1987م، (1/ 454).

[39] قاله د. عبد الوهاب خلاف، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 805، وانظر: معاملة غير المسلمين في الإسلام، ص 357.

[40] قاله الدكتور وهبة الزحيلي والأستاذ عبد الوهاب خلاف وغيرهما، ينظر: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 804.

[41] غايات الحرب في الإسلام هي: إعلاء كلمة الله، قتال قطاع الطرق وأهل البغي(الخوارج) والمرتدين وناقضي العهد من الكفار والأعداء المحتلين للوطن والظالمين المانعين لانتشار دعوة الإسلام واعتناق الناس لها، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 439.

[42] المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، ص153.

[43] سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط12، 1413ه/1993م، ص 21 و22.

[44] للتفصيل: عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414ه، ص 101. 106.

[45] السلم والحرب في الإسلام، ص 29 وما بعدها.

[46] تعزيز احترام القانون الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 11.

[47] المرجع نفسه، ص 12.

[48] المرجع نفسه، ص8، 9.

[49] الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 117.

[50] تعزيز احترام القانون الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية ص 7.

[51] المرجع نفسه، ص 9.

[52] المرجع نفسه، ص9.

[53] المرجع نفسه، ص 12.

[54] المرجع نفسه، ص 15.

[55] المرجع نفسه، ص6.

[56] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 24.

[57] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 7.

[58] محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414ه/1993م، (1/539، 540).

[59] تعزيز احترام القانون الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 41.

[60] مالك بن أنس، الموطأ، تح : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ/2004م، (3/636).

[61] الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 771.

[62] تعزيز احترام القانون الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 12

[63] باستثناء: 1 الحرب الدفاعية 2. رد العدوان المبالغ فيه إذا لم تنجح معه الطرق السلمية 3. التصدي لدول المحور وهي ألمانيا وإيطاليا واليابان، المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص263.

[64] الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ص 1252.

[65] المرجع نفسه، ص 297، 298.

[66] آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص 240.

[67] القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 317.

[68] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط10، دت، (7/580).

[69] وهم المالكية والحنابلة والشافعية، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/581).

[70] محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي، بيروت، 1992م، دار البيارق بيروت، ط2، 1996/1417، ص 597، 713.

[71] المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، ص 240 وما قبلها.

[72] المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية ص 247 ، مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، ص 49.

[73] محمد عطية الإبراشي، روح الإسلام، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط1، 1964م، ص 99، 100.

[74] صحيح البخاري، مصدر سابق، (6/ 2662).

[75] المصدر نفسه، (3/ 1157).

[76] السلام العالمي والإسلام، ص 193.

[77] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص 1270.